بجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم وصغير ونحوه و
الثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد
في كفره ما يوجبه لان قيس بن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذي وحسنه ويستحب له
القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه و الرابع موت غير شهيد معركة
ومقتول ظلما ويأتي و الخامس حيض و السادس نفاس ولا خلاف في
وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط
لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل لشيء
مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف و قراءة القرآن اي
قراءة آية فصاعدا ولو قوله ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة
والحمد لله ونحوها كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما
لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس
الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه و يعبر المسجد اي يدخله
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق لحاجة وغيرها على
الصحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره
اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز ولا يجوز ان
يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء فان توضأ جاز
له اللبث فيه ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى
ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد جاز
دخوله بلا تيمم وان اراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء
واحتاج للبث جاز بلا تيمم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا

واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم
ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا
يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل ميتا او افاق من جنون

سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وعنه
او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل اولى
وتاتي بقية الاغسال المستحبة في باب ما يستحب له ويتيمم للكل و
لما يسن له وضوء لعذر و صفة الغسل الكامل اي المشتمل على
الواجبات والسنن اي ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة
او نحوها ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو
ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما
بذلك و يغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ كاملا ويحثي الماء على رأسه
ثلاثا ترويه اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى
بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه
ويعم بدنه غسلا فلا يجزئ المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة
عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ويدلكه اي
يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه
و يتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه
وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه التيامن في طهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا آخر
ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتيقن وصول
الماء و الغسل المجزئ اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول

او اغماء بلا حلم سن له الغسل والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويغسل
يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه
غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر
المجزئ ان ينوي ويسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)